التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان

الباحثة: قداش حكيمة
طالبة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار

ملخص باللغة العربية:

يعتبر مبدأ التدخل الانساني إحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الجماعية للأفراد. ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ؛ بيد أنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة ألأمريكية، فقد نجم عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالحروب العرقية، الأمر الذي نجم عنه ظهور صور عديدة لتدخل الدول والمنظمات الدولية تحت مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات ووفقاً لما تقتضيه حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

Abstract :

Humanitarian intervention is considered one of mechanisms that the international society depends on a lot in the last year to protect human rights especially when it comes to collective rights for individuals.

Although Humanitarian intervention is not new in international relations, it became prominent and distinctive after the end of the cold-war and the rise of the new international system where USA dominates the world. As a result for the fall of socialism, many internal conflicts in many countries leads to wars (eg: ethnic wars).

This was used as reason for other countries and international organizations to intervene to protect minorities under the umbrella of human rights, minorities' protection, and presenting humanitarian aids

مقدمة:

وجدت حقوق الإنسان في جميع أدبيات الحضارات العظمى منذ الزمن القديم، وامتدت حتى العصور الوسطى، وصولاً إلى عصر النهضة، الذي شهد تحولاً غير

مسبوق في الاهتمام بها[1]، فعندما أخذت الدولة شكلها المعاصر اهتمت بمسألة حقوق الإنسان انطلاقاً من طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها، والتي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي فتخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، إذ لم يكن بمقدور أحد الأشخاص الدولية التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملاتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون؛ فقد كان التدخل الدولي الانساني بعد الحرب العالمية الأولى ذا طابع مصلحي؛ حيث تدخلت الدول الأوروبية لحماية الأقليات العربية، أو الدينية المتواجدة فوق أراضيها من أجل الحفاظ على مصالحها وأمنها[2].

إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، عرف المجتمع الدولي سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكولة للأمم المتحدة؛ حيث زاد اهتمامها بحقوق الانسان، وهذا ما أدّى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي الانساني، خاصة وأن قضية حقوق الانسان لم تعد قضية داخلية؛ بل أصبحت قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ومن بينها التدخل الدولي الانساني.

ولقد عقدت عدة اتفاقيات دولية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة فسرت نصوصها بأسلوب يجيز التدخل لأغراض إنسانية، واعتبرته تدخلاً مشروعاً،[3] كاتفاقية منع ابادة الجنس البشري الصادرة سنة 1948، والتي أجازت في مادتها الثامنة التدخل الدولي حسب التدابير المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، طالما تبين أنّ هناك إبادة للجنس البشري. كما

1 عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومه، الجزائر، 2002، ص: 36.

2 Limaoui Bens, la justification humanitaire des interventions armées en Afrique, université d'Alger, 1983, pp, 3-9.

3 محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 44.

أجازت المادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عام 1973 التدخل الدولي؛ حيث أعطت لمجلس الأمن الحق في التدخل لقمع ومنع جريمة الفصل العنصري، ويعد تدخله تدخلاً مشروعاً[1].

كما أدت التطورات الكبيره التي عرفها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى بلورة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني نظراً إلى تعاظم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتراجع مفهوم السيادة؛ حيث شهدت هذه الفترة خروقات سافرة للعديد من المبادئ التي أكدّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، بسبب الغموض الذي شاب العديد من مبادئ القانون الدولي التي أكدها ذلك الميثاق، ويعتبر مبدأ احترام سيادة الدول من أهم وأكثر المبادئ التي تم خرقها عن طريق التدخل الدولي، إلا أن التدخل هنا لا يقتصر على التدخل العسكري فقط؛ بل يشمل كل نوع من أنواع الضغط الذي يمس بشخصية الدولة، أو بأحد عناصرها السياسية و الاقتصادية والثقافية[2].

ومن هنا يثور التساؤل هنا عن ماهية التدخل الدولي الانساني ؟ وما مدى مشروعيته ؟ وما مدى نجاعته كآلية لحماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى مفهوم التدخل الدولي الانساني ومدى مشروعيته، وفي الثاني نتطرق للتدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الانساني ومدى مشروعيته.

1 محمد غازي، المرجع نفسه، ص: 46.

[2] Bejaoui mohamed : la porte incertaine du concept nouveau de “devoir d ingérence ” dans un monde trouble, quelque interrogation : le droit d ingérence est-il une législation du colonialisme ! Publication de l académie du royaume ،collection ”sessions” rabat, 1991. P 5.

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من بين المواضيع التي شهدت تحولاً كبيراً بعد نهاية الحرب الباردة؛ حيث كان من بين المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي في فترة الحرب الباردة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن مع تغير المعطيات والمتغيرات الدولية بعد 1990، أصبح التدخل الدولي الانساني من أهم الآليات المستخدمة في حماية الأفراد وضمان حقوقهم في ظل النزاعات والانتهاكات التي يتعرضون لها. وقد أصبح تعبير التدخل الدولي كثير الاستعمال والتبلور خاصة بعد التدخل الأوروبي في كردستان العراق العام 1991[1] .

إن مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، الذي شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، ومنذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين تحديداً هو مفهوم قديم وحديث في آن واحد، فقد ارتبط هذا المفهوم في العلاقات الدولية المعاصرة بالأساس بما عرف بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات[2]. لذا نتطرق في هذا المطلب إلى التدخل الدولي الانساني الذي زاد اللجوء إليه مؤخرا كآلية لحماية حقوق الإنسان؛ وذلك من خلال فرعين: الأول سيكون عن مفهوم التدخل الدولي الإنساني وما مدى مشروعيته، والثاني سيكون عن تطور مبدأ التدخل الدولي الانساني في العلاقات الدولية، ومدى نجاعته كآلية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التدخل الإنساني.

إذا كانت فكرة التدخل الدولي الإنساني قد عرفت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منتصف القرن التاسع عشر، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بمبدأ التدخل الدولي الإنساني؛ بل وحتى فيما يتعلق

1 محمد بنون، **التدخل الدولي الانساني المسلح بين القانون الدولي والقانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 2.

2 عبد العزيز سرحان، **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص: 10-22.

بمفهوم التدخل الدولي على وجه العموم. وعن مفهوم التدخل الإنساني ظهرت عدة اتجاهات تناولت هذا الموضوع:

- **الإتجاه الأول:** ينطلق أنصاره في تعريفهم للتدخل الإنساني من الإقتناع بوجوب هذا التدخل في حالات معينة، ووفقا لرأيهم، عرف التدخل الإنساني بأنه: "مساعدة بإستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع – أي هذه الدولة– أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة". كما عرفه البعض الآخر، ومنذ بداية القرن العشرين، بأنه: "حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع قوانين الإنسانية..."[1].

- **الإتجاه الثاني:** اكتفى انصار هذا الاتجاه برفض فكرة التدخل الإنساني، أو التدخل لأغراض إنسانية، كما أكدوا على مسألة عدم وجوب استخدام القوة ضد دولة أخرى، أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس، غير أن فريقاً من أصحاب هذا الرأي يرى أنه يتعين التمييز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما حتى لو كان ذلك مدفوعا بإعتبارات إنسانية، وبين ما سماه هذا الإتجاه بـ: "مهمام إنقاذ" قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها، سواء لإنقاذ مواطنيها هي، أو للإفراج عن رهائن ينتمون لدول أخرى، وفي جميع الأحوال فإنّ الأولوية ينبغي أن تعطى للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة، ومتى كانت إعتبارات الملاءمة في كلّ حالة تستدعي ذلك.

1 عبير بسيوني، **الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية**، مجلة السياسة الدولية، العدد127، جانفي 1997م، ص: 40-43.

- **الإتجاه الثالث:** عرف أصحاب هذا الإتجاه التدخل الإنساني بأنه رد فعل ملازم للإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان؛ وعليه، فقد أجازوا الحق في شن الحرب، أو إستخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما في حالات التطهير العرقي، وإبادة الجنس البشري، أو القتل الجماعي.

إذن فالتدخل الإنساني المبرر على سبيل الإستثناء من وجهة نظر بعض مؤيدي هذا الإتجاه، لابد أن تتوافر فيه شروط عدة منها[1]: أن توجد ثمة حالة تهديد فعلية ومكثفة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع، وأن يكون الهدف من وراء التدخل الحاصل محدوداً بحماية حقوق الإنسان، وألا يهدف إلى خلق دولة جديدة أو كيان سياسي جديد، وإنما يستهدف فقط حماية حقوق الإنسان المنتهكة داخل الدولة محل الاعتبار، وألا يكون العمل القسري الذي يتخذه هذا التدخل قد تم بناء على طلب من جانب الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة، أو حتى بقبول صريح منها، إلا إذا ثبت عجزها فعلا عن وقف الإنتهاكات الحاصلة.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

إذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني، إلا أنه اتفق على مسألة أن الغرض منه انساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات،[2] كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد وهو تدخل غير مشروع وتدخل الأمم المتحدة الإنساني وهو تدخل مشروع .

أولاً: التدخل الدولي الإنساني المنفرد.

1 أحمد الرشيدي، **بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني "إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان" 1997 م، ص: 23 وما بعدها.

2 شاهين علي شاهين، **التدخل الدولي من أجل الانسانية و إشكالاته**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2004، ص: 262.

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع؛ إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما تضمنه نص المادة 4/2 الذي نص على وجوب أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،[1] إن هذا الحظر في الواقع نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة 2/2، وعليه فإن مبدأ حظر استخدام القوة يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل الشؤون الداخلية للدول؛ وذلك لأن أغلب حالات استخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشأن الداخلي للدول[2].

بالنسبة لمشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول نجد أن الفقه انقسم بشأنه إلى تيارين: **الأول** يرى في التدخل الإنساني المنفرد عملا مشروعا، و**الثاني** يعتبره غير مشروعا.

1. **التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني يعد عملا مشروعا لأنه لا يمس سيادة الدول أو استقلالها السياسي، أو تغيير حدودها؛ بل يهدف إلى حماية حقوق الانسان فقط، فقد أكدت الأمم المتحدة في المادة الأولى من ميثاقها على أن تعزيز احترام حقوق الانسان والتشجيع عليها يعتبران هدفين رئيسيين من أهداف الامم المتحدة.[3] كما اعتبرت المادة 13 من الميثاق أنه من مهام الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية[4]، وهو نفس ما ذهبت اليه المادة 55 من الميثاق

1 المادة 2/4 من ميثاق الامم المتحدة.

2 شاهين على شاهين، المرجع السابق، ص: 261.

3 حسن نافعة، ومحمد شوقي، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق، القاهرة، 2004، ص: 105.

4 جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، 1996، ص: 349.

على الرغم من أن البعض رأى أنها جاءت في صيغة أماني؛ حيث أنها لم تتضمن التزامات محددة وواضحة على عاتق الأمم المتحدة، وحصرت دورها في مجرد العمل على أن يشع في العالم احترام حقوق الانسان، إلا أن ذلك لا ينفي التزام الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق هذا الهدف[1].

وينطلق هذا الاتجاه في تبريره للتدخل الدولي الإنساني المنفرد من الحجج التالية:

- أن نص ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل المنفرد، أو الجماعي، أو يسمح لها بذلك.

- إن أهم ما يميز القانون الدولي المعاصر أنه لا يقتصر في اهتمامه على تنظيم العلاقات بين الدول وإنما يهتم أساسا بحماية الإنسان وضمان احترام حقوقه،[2] فهو لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان؛ فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان جنباً إلى جنب؛ فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،[3] ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الانسان وتعزيزها والعمل على تطويرها[4] .

ويذهب الرأي المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط معينة استخدام القوة لأغراض انسانية، ويكون

---

1 أبو الخير أحمد عطية، **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 7.

2 Pablo Aantonio fernandez sanchez "la violation des droits de l homme comme une menace contre la paix" revue de droit international, vol.77.no.1/1999/p 24.

3 باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان**، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص: 101.

4 المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

التدخل العسكري مشروعاً في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الانسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها في القيام بذلك أو فشل مجلس الامن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات[1].

2. **التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد:** يرتكز أصحاب هذا الإتجاه على أسس قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية؛ إذ أنهم لا يسمحون بالتدخل الإنساني إلا في الحالات التي نصت عليها المادة "51" من ميثاق الأمم المتحدة[2]، ويستندون إلى المبررات التالية:

إن الإعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة المتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المادة 3/2 وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد، وأصبح حاليا من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

إن الإعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد، يخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في قرار الجمعية رقم 3314 الصادر سنة 1974، والخاص بتعريف العدوان، أنه: "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسياً أم اقتصادياً

1 محمد خليل مرسي، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 35.

2 حالة الدفاع عن النفس وحالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أم عسكريا أم غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان"، إلا أنه يتعين عدم الخلط بين التدخل الدولي لأغراض انسانية وبين المساعدات الإنسانية[1].

ثانياً: التدخل الانساني الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

شهد المجتمع الدولي في فترة الحرب الباردة تطوراً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان؛ حيث أصبح المساس بهذه الحقوق يعد من قبيل التهديد للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي لم يعد تهديد الأمن والسلم العالميين يأخذ شكل العدوان العسكري فقط؛ إذ أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية –التي تشهد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان– أصبحت من المسائل التي تهدد السلم العالمي. كما أنها أضحت مبرراً شرعيا للتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بناء على الفصل السابع من ميثاق المنظمة؛ حيث أن هذه الأخيرة لم تقتصر نصوص ميثاقها على حماية حقوق الأقليات فقط، كما فعلت الأمم المتحدة؛ وإنما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة[2].

فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، نجده ينص على أنّ أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من طرف دولة ما يعد استثناء من المبدأ العام القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بحسب نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

1 يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الدولي الانساني و مفهوم المساعدات الانسانية، وتعرف المساعدات الانسانية على أنها عمل غير قسري وعادة ما ينفذ بموافقة أو على الأقل اذعان الدولة المعنية، في حين أن التدخل الدولي الانساني يهدف لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان التي تحدث في دولة ما. **انظر:** عماد عطاء الله، **التدخل الدولي الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 271–279.

2 حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996–1997، ص: 40.

لذا فإن منظمة الأمم المتحدة يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقرار صادر من مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من الميثاق، وقد أصبح تدخلها الإنساني يشكل استثناء جديدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وتطوره في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة ومدى نجاعته كآلية لحماية حقوق الإنسان.

ظلت تطبيقات التدخل الإنساني بعيدة عن ممارسات الأمم المتحدة حتى أوائل التسعينات من القرن العشرين؛ لكن هذا لا يعني أن المنظمة الدولية لم يكن لها دور البتة في هذا الخصوص، كما حدثت خلال الفترة ذاتها حالات تدخل من جانب بعض الدول فرادى أيضا ومن بين تلك الحالات[1] نشير إلى: حالة التدخل الدولي في الكونغو في أوائل الستينات من القرن المذكور، والتي شاركت فيها الأمم المتحدة، وحالة التدخل الدولي في قبرص في حوالي منتصف الستينات من القرن نفسه، والتي شاركت فيها الأمم المتحدة أيضا، وحالة التدخل الأمريكي في فيتنام والتي حاولت فيها الولايات المتحدة أن تبرر تدخلها بالإشارة إلى إعتبارات إنسانية، والتدخل التنزاني في أوغندا عام 1979 م، للإطاحة بالرئيس عيدي أمين، والتدخل الأمريكي في كل من نيكاراجوا وجرينادا وبنما في سنوات 1979، و1983، و1989 والتدخل الدولي في العراق في أعقاب إنتهاء أزمة الخليج 1990/1991، والتدخل الدولي في الصومال في إطار ما يسمى عملية إعادة الأمل عام 1992، والتدخل في البوسنة بالتنسيق مع الأمم المتحدة والتعاون الأوروبي وحلف الأطلسي منذ أوائل التسعينات من القرن المنصرم، والتدخل الدولي في إقليم كوسوفو 1998 م، وآخرها التدخل الفرنسي والبريطاني في ليبيا في 2012، والتدخل الفرنسي في مالي عام 2013.

الفرع الأول: مبدأ التدخل الإنساني وتطوره في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة.

1 عبير بسيوني، المرجع السابق، ص: 34.

يعتبر تزايد لجوء المجتمع الدولي إلى التدخل الدولي الإنسانـي، لا يفسره تعاظم الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسيـة، وبالذات بروز فكرة الحقوق الجماعية بتطبيقاته المختلفة؛ وإنما يفسر أيضاً في ضوء عوامل أخرى مهمة، نذكر منها على سبيل المثال[1].

1. التطورات غير المسبوقة التي طرأت على طبيعة النظام الدولي:

وأهمها حقيقة أن المجتمع الدولي قد تحول من مجتمع الدول، ليصبح مجتمعاً دولياً بالمعنى الدقيق لدرجة أن البعض اعتبر أن البشرية أصبحت شخصا قانونيا دوليا، أو على الأقل هي في طريقها لتكون كذلك.[2] كما أصبح لهذا المجتمع نظامه العام الخاص به، والذي يرتكن إلى مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يحتج بها في مواجهة الجميع، والتي لا يجوز قانونا وكمبدأ عام الإتفاق على مخالفتها.[3]

2. العامل المتمثل في تراجع مبدأ السيادة الوطنية:

هناك اتفاق بين عموم الباحثين الآن على حقيقة أن التحولات الكبيرة التي طرأت على النظام الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، قد أثرت وبدرجة كبيرة على مضمون مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقها وإلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن فكرة السيادة هذه قد أضحت شيئا من الماضي، وأن التطورات المستحدثة في إطار منظومة العلاقات الدوليـة، وتباعاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قد تجاوزت هذه الفكرة تماماً.

3. تزايد الإهتمام الدولي بضرورة حماية الأقليات:

---

1 أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص: 15-16 .

2 صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 75-76.

3 المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

بغض النظر عن المعيار الذي على أساسه تصنف هذه الأقليات، معيار عددي أو معيار الإنتماء الوطني، أو أي معيار آخر وذلك في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوقها، وعلى نطاق واسع.

والواقع، وانطلاقاً من الحرص على تقليل فرص التدخل الدولي إلى الحد الأدنى، فقد حرصت المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحة على إحترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية، أو غيرها، ومن ذلك مثلا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينة أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[1].

الفرع الثاني: مدى نجاعة التدخل الدولي الانساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

إن التدخل الدولي الإنساني يتنافى والعديد من المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والتي أضحت من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر كمبدأ السيادة، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ إذ أفاق المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة على قضايا ومشاكل دولية مستحدثة لم يعهدها من قبل، كتلك المشاكل المتعلقة بالصراعات العرقية والإثنية، وقضايا ومشاكل الإرهاب، وتهريب الاسلحة والمحذرات، وهي مشاكل تجاوزت مخاطرها ونتائجها حدود الدول، مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين؛ لذا كثفت الدول تعاونها في

1 المادة 27 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

مختلف المجالات؛ لكن في مقابل التنازل عن قدر مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة.[1]

إلا أن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يزيد الأمر تعقيداً؛ إذ أنه يفتح الباب واسعاً أمام الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى الزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حين يكون الدافع وراء التدخل الدولي هدفا مختلفاً تماماً عن الهدف الانساني المعلن عنه.

وقد ساهمت نهاية الحرب الباردة في المساعدة على تدخل القوى الكبرى في النزاعات الداخلية للدول إلا أن هذه التدخلات وخاصة تلك التي قوم بها الولايات المتحدة الأمركية خصوصا ترتكز على نقطة أساسية وهي الإنتقائية، والتي تهدف من خلالها إلى المحافظة على استقرارها الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى المحافظة على مصالحها و التوازنات الموجودة بما يحقق أهدافها، فهي تلعب دوراً مهماً في قرارات مجلس الأمن، فقد قامت الأمم المتحدة من خلال الفترة ما بين أفريل 1991 إلى غاية 2000 قامت بـ: 34 عملية حفظ سلام، تباينت مهامها، وتراوحت بين النجاح والفشل.[2]

1 ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على أنه: "من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسألة مبدأ السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم يعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول، أو فيما بينها". **انظر:** بطرس بطرس غالي، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد 111، يناير 1993، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص: 11.

2 حسن نافعة، **مبدأ علم السياسة**، مكتبة الشروق الدولية، 2007، ص: 451.

كما أدى التوافق الغير مسبوق للأعضاء الدائمين بمجلس الأمن إلى زيادة اللجوء إلى خيار التدخل الدولي ومن ثمة الاعتداء على سيادة الدول، وهو أمر مخالف لما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرارات العديدة الصادرة عنها وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1]، ففي أغلب الحالات التي تم فيها التدخل الإنساني نتج عنه نتائج كارثية، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد تدخلت الأمم المتحدة في الصومال بعد تدهور الأوضاع الانسانية فيه بعد الإطاحة بنظام الرئيس الصومالي سياد بري في 1992/11/21 بناء على قرار مجلس الأمن رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/1/23[2]، لكن هذا القرار لم يحقق الغايات التي من أجلها صدر.

وتفاقمت المآسي الانسانية في الصومال مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدرا قرار آخر بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن ما يحصل في الصومال يهدد الأمن والسلم العالميين حمل القرار الرقم 571 وصدر في أفريل 1992، يتضمن تشكيل قوة أممية تضمن وصول المساعدات الانسانية للصوماليين، إلا أن فشل قوات الأمم المتحدة في تحقيق أغراضها بسبب قلة عددها دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر أجاز فيه التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار794 الصادر في ديسمبر 1994 لإعادة الأمل للصومال[3].

أدى قيام الأمم المتحدة بتسليم قيادة القوات الأممية للولايات المتحدة الأمريكية إلى تفاقم الوضع الإنساني في الصومال، فقد انحرفت الولايات المتحدة عن الغايات

1 ناتالينور تزيتي، **استعمال القوة في إطار الامم المتحدة**، ترجمة سعيد الدقاق، الاسكندرية، 1992، ص: 42.

2 محمد بوغزالة، **التدخل الدولي الانساني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011، ص: 222.

3 الشاهين، **التدخل الدولي الانساني وإشكالاته**، مرجع سابق، ص: 303.

الأساسية التي لأجلها تم للتدخل وسعت لتحقيق مطامع سياسية لها، كما أن قواتها والقوات الكندية ارتكبت جرائم قتل بحق الصوماليين، كما هتكت أعراض النساء مما ولد موجة هجرة كبيرة للصوماليين تجاه كينيا واثيوبيا[1]، كما أدت الممارسات الغير إنسانية ضد المدنيين الأكراد والشيعة في العراق إلى تدخل مجلس الأمن الذي طالب السلطات العراقية بوقف هذه الإنتهاكات وحثها على ضرورة السماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات الانسانية العاجلة للشعب العراقي[2]، ثم تدخل مجلس الأمن عسكريا في العراق؛ لكن تدخله جعل الوضع الإنساني فيه أكثر كارثية من ذي قبل.

الخاتمـــة:

من خلال العرض السابق حول مدى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتزايد اللجوء إلى مبدأ التدخل الإنساني كإحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة، لكفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، وكيف يمكن أن يصبح سلاحا ذو حدّين ويؤثر على سيادة الدول، وعلى حقوق الانسان في حد ذاتها، إذا ما تم استخدامه بعيدا عن مظلة الأمم المتحدة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- يجب أن يتم التدخل الدولي تحت غطاء الأمم المتحدة.
- يجب أن يكون التدخل الدولي الإنساني آخر الحلول أو الخيارات المتاحة، أي أنه لا يتم اللجوء إليه إلا عندما تستنفذ كافة الوسائل الأخرى التي تراعي السيادة الداخلية للدول المعنية بالتدخل.

1 بوغزالة، المرجع نفسه، ص: 226.

2 Mutoy mubila, L'ingérence humanitaire, revue africaine de droit international et comparé, tomme5 n° 2, 1993, p 401.

- أن يكون التدخل الدولي الإنساني محدد الهدف والمدة الزمنية.
- أن يكون هناك التزام مسبق بأن لا يتسبب هذا التدخل في زيادة انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت دافعا لضرورة التدخل الدولي.
- يجب إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الدولية متى وجد انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.
- يجب أن تخضع جميع الدول والمنظمات الدولية لأحكام القانون الدولي العام بمن فيها الأمم المتحدة والإلتزام بجميع قواعده وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أبو الخير أحمد عطية عمر، **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001.
- جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، 1996م.
- حسام أحمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الانساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1996-1997.

- جعفر عبد السلام، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، دارالكتاب اللبناني، بيروت، 1998.
- حسن نافعة، محمد شوقي، **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- حسن نافعه، **مبدأ علم السياسة**، مكتبة الشروق الدولية، 2007.
- محمد خليل مرسي، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004 م.
- ناتالينور تزيتي، **استعمال القوة في إطار الأمم المتحدة**، ترجمة: محمد سعيد الدقاق، الاسكندرية، 1992.
- عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، دار هومه، الجزائر، 2002 م.
- عبد العزيز سرحان، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 م.
- عماد عطاء الله، **التدخل الدولي الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.
- ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2003.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- محمد بنون، **مبدأ التدخل الدولي الانساني بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ثالثا: المقالات العلمية.

- أحمد الرشيدي، **بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني، إصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997 م.

- بطرس بطرس غالي، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 111، يناير 1993.

- محمد بوغزالة، **التدخل الانساني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3، 2011.

- شاهين علي شاهين، **التدخل الدولي من أجل الانسانية وإشكالاته**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2004.

- عبير بسيوني، **الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية**، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، جانفي 1997.

رابعاً: الإتفاقيات الدولية.

- ميثاق الأمم المتحدة.

- اتفاقية **منع جريمة إبادة الجنس البشري** والمعاقبة عليها 1948.
- اتفاقية **منع جريمة الفصل العنصري** والمعاقبة عليها سنة 1973.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية.

- Bejaoui egisla: La Porte incertaine du concept 1 nouveau de "devoir d ingérence" dans un monde trouble, quelque interrogation: le droit d' ingérence est-il une legislation du colonialisme! publication de l' académie du royaume, collection"sessions" rabat, 1991.
- Pablo omend omendez Sanchez"la violation des droits de l'homme comme une menace contre la paix", revue de droit international ،vol.77. No.1/1999.
- Mutoy mubila,l ingérence humanitaire, revue africaine de droit international et comparé, tomme5, n°2,1993.
- Limaoui Bens, la justification humanitaire des interventions armées en Afrique, université d'Alger, 1983.